

شرح الروض المربع 23 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

محمد وعلى وقفنا عند قول اظن ومن صلى بغير احسن الله اليكم ومن صلى بغير اجتهاد ان كان يحسنه ولا تقليد ان لم يحسن الاجتهاد قضى ولو اصاب ولو اصاب معناه ان المجتهد اما ان يجتهد - [00:00:16](#)

في القبلة والا تبطل صلاته والمقلد اما ان يقلد والا تبطل الصلاة طبعاً هذا ان وجد من يقرأ ان وجد من يقلده فان لم يجد اعمى او جاهل من يقلده - [00:00:36](#)

فتحرى يا وصلياً فلا اعادة معناه انه صلى صلى بدون لا يريد طيب اكمل هذا ايش وان صلى بصير حضراً فإخفاً او صلى اعمى بلا دليل من لمس محراب او نحوه او خبر ثقة اعاد. طب هات - [00:00:52](#)

تاني صورتان اذا صلى البصير حضراً فإخفاً ما يقبلون خطاه في كيف يخطئ في الحظر؟ حظر ما يعرف القبلة يسأل الناس الخطأ في الحظر هذا شيء نادر وقليل ولا ينبغي ان - [00:01:12](#)

فاذا صلى البصير نظراً فإخفاً يعيد او صلى الاعمى بلا دليل لمس محراب او نحب ابر ثقة يعيده طل الاعمى بدون ببسأل ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة لانها واقعة متجددة فتستدعي طلباً جديداً. اذا كل صلاة يجدد الاجتهاد. بس افهموا شيء - [00:01:28](#)

تجديد الاجتهاد هذا مو كلفة يعني ما هو شي شكل انه هو بنى على الاول فكر وتأمل وكذا ونظر الى الشمس قارن مع الجبل هذا والظل وكذا ثم توجه لان الجهة - [00:01:54](#)

جهة القبلة هي بعدين جات الصلاة اللي بعدها لازم تجتهد خلاص هو الان ما عنده شيء جديد ما عنده اضافة معناه سيجتهد يتأمل اذا وجد اضافة وقد يغير ما وجد اضافة اذا هو سيسير على - [00:02:12](#)

ويصلي بالاجتهاد الثاني لان اذا تغير فكان في الصلاة الاولى ترجع عنده في الصلاة الثانية ظهر مثلاً ترجع عنده وينتقل الى الاجتهاد الجديد ولا يقضي ما صلاه بالاجتهاد ويصلي بالاجتهاد الثاني لانه ترجح في ظنه ولو كان في صلاته ويبني. ولو كان في لو كان في اثناء الصلاة خطرت له فكرة لا - [00:02:31](#)

الشمس اذا كانت هنا معناته هذا غروبها معناه كذا في اثناء الصلاة فطن الى ان القبلة في جهة اخرى تحول الى القبلة ويبني يكمل صلاته ما يعد ما يعد او الركعة الاولى باطلة - [00:03:01](#)

ولا يقضي ما صلى بالاجتهاد الاول بان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد. نعم ومن اخبر ومن اخبر ومن اخبر فيها بالخطأ بالخطأ يقينا لزمه قبوله نعم ان اخبر فيها خطأ يقيّل لزمه - [00:03:16](#)

هو ان اخبره ثقة انه اخطأ يقين نعم يلزمه الاجتهاد قبول الخبر وان لم يظهر لمجتهد جهة جهة في السفر صلى على حسب حاله نعم اذا ما استطاع ان يعرف - [00:03:37](#)

انتهى الان سينتقل الى وهو النية ومنها اي من شروط الصلاة النية وبها تمت الشروط وهي لغة القصد وهو عزم القلب على الشيء وشرعا التعريف الشرعي بين افتح المعكوف العزم على فعل العبادة تقرباً الى الله تعالى - [00:03:57](#)

اغلق ومحلها القلب والتلفظ بها ليس بشرط اذ الغرض جعل العبادة لله تعالى. لكن قوله محلها القلب هذا بالاتفاق عزم هذا ما يكون قول والتلفظ بها ليس بشرط يوحى بان التلفظ - [00:04:23](#)

عنه ليس حرام او ليس يأتي بعد يرون بها باحته او في السحر طيب سيأتي بعدين التفصيل الغلط جعل العبادة لله تعالى بعد ذلك وان سبق لسانه الى غير ما نواه لم يضر. نعم. لان العبرة بالقلب وليس بالدين - [00:04:44](#)

لحظة قولوا مسألة النية لم نعنها قبل كذا ولا ثمن كيفية سبع شرائط اه توالها بلا وزن معرفة حقيقة حكم قلن قال له ها وزمن
سيأتي كلام اول العباداة اول العباداة - [00:05:07](#)

او مقدمة قدم على العباداة بشيء اول العباداة في الصلاة تكبيرة الاحرام فلو تقدمت بشيء يسير عن تركيا تافاة طويلة لا زمن كيفية
كل عباداة لها كيفية يعني في الصلاة ينوي - [00:05:49](#)

الصلاة وفي وهكذا زمن كيفية شرط النية نفسها لها شروط لا تصح منها عقل وعدم عدم الجمع عدم الاتيان ما اذا اتى بالمنافق
قطعها معناه واحد نوى الصلاة ودخل في الصلاة في اثناء - [00:06:10](#)

ها اتى بالمنافق انتقض وضوءه او او نوى قطعها او والعياذ بالله الى ثلاث مراتب هذا يتنظف وذا يرفع الحدث يميز كذلك مراتب
الفجر نفرق بين هذا نفس الركعتين ليه - [00:06:46](#)

فرق بين راتب هذا هو العهد ما الفرق بين يقبلها ربي هذه لله وذكرها فيجب ان ينوي عين صلاة معينة انتبهوا لهذا لان في اشياء
فنية يجب ان ان حدده يعني - [00:07:38](#)

لا ما مو مطلوب تحت تعيين الصلاة المعينة الصلوات النوعية صلاة معينة او صلاة غير معينة نبدأ بغير المعينة. ايش هي غير المعينة
معينة تحية من اسمها كده لها اذن - [00:08:11](#)

وتر معينة فجر معينة الصلوات الخمس معينة الراتب القبلي والمعينة ما هي معينة اللي هي نفل المطلق اذا كان يريد ان يصلي انا
معينة يجب ان يعينها يعني يخطر بباله انها ظهر - [00:08:30](#)

يخطر بباله ان هذه الان اللي لها عشاء يخطر بباله انه الان يكبر الوتر فهمتوا علي هذا هو مش يكبر الله اكبر وبعدين نشوف وتر ولا
نخلي او بعد ما يغلق الصلاة والله انا صليت الان - [00:08:50](#)

اربع ركعات واحدة خلوها فجر واحدة خلوها ايش طبلية يجب ان يعين صلاة اكمل الصلاة فرضا كانت كالظهر والعصر او نفلا كالوتر
والسنة الراتبة لحديث انما الاعمال بالنيات طيب هنا اشياء الان سيذكر - [00:09:13](#)

لا لا تشتط يعني يذكر ذكرها غير مطلوب ما هي رقموا هذه الاشياء اللي هي غير مطلوب يعود سيعود الى خمسة ولا يشترط في
الفرض ان ينويه فرضا. اذا الفرض حط واحد - [00:09:37](#)

لا يشترط ان ينوي الفرضية ليش ما ينوي الفرضية لانه لما ينويها ظهر راح تكون ايش هذه نفل يعني ولما ينويها وتر راح تكون فرض
خلاص يكفي ان يعينها اذا عينها انتهى - [00:09:53](#)

علم انها فرض طيب تفضل فتكفي نية الظهر ونحوه الاول الثاني الاداء هكذا ولا في الاداء ولا في القضاء نيتهم. والثالث القضاء قف
اداء وقضاء ما تحتاج انك تنويها اداء ولا قضاء - [00:10:08](#)

لما تصلي الظهر في وقتها لما تصلي الظهر بعد خروج الظهر ودخول العصر هي قضاء ما يحتاج انك تقول نويتها قضاء ما يحتاج انك
تنميتها بقلبك حتى صلي الظهر ماتت هاديك - [00:10:25](#)

حق اليوم صليها بعد العصر مثلا قضاء ما في داعي تنويها بعض الناس يعني بالغ في هذا حدد فوق الارث كمان تهد عليها هذا اللي
يجيبه له اعاني من الناس - [00:10:43](#)

يعانون من هذا هو الوصفة ويصح قضاء بنية اداء وعكسه طيب لان التعيين قال يغني عن ذلك هذا هو التعيين يصح قضاء بنية اداء
افهم الصورة هذي كيف واحد احرم بالصلاة - [00:11:10](#)

يظن بقاء الوقت والوقت قد خرج هو نوعين قام من النوم ما شاء الله تعرف غرف دواتر يعني وهذه الستارات ما شاء الله درجات
يعني وراء شيء اسمه لك يعني لا يدخل الضوء ولا يدخل احد - [00:11:29](#)

ها النهار ليل تماما طيب فهو كان مو عارف ظن انه وقت الان الظهر ما زال فصلى على انها ظهر نواها اداء بعدين طالع في الساعة
واذا به هذا معنى ويصح قضاء بنية اداب وما نواها قضاء - [00:11:51](#)

اصلا نية القضاء والاذان ما هي مطلوبة هو نواها غلط ما تضر وعكسه ذهب انا اه او اذا بان خلاف ظنه طيب مثل ايش عكسه احرم

يظل ان الوقت خرج الساعة عنده خربانة تقدمت - [00:12:11](#)

النظر في الساعة ظن ان العصر دخل فقام وصلى العصر عفاوا قام وصلى طهر فظن ان العصر دخل هو ما صلى الظهر فصلى الظهر
ماذا نوى بابا ثم اكتشف انه - [00:12:33](#)

ظهر باقي تصبح اذى لن تكون قضاء ولا يشترط في النفل والاعادة اي الصلاة المعادية نيتهم. اذا نفي الاربعة والاعادة خمسة لكن ما
تحتاج اعادة ما تحتاج ايش الاعادة؟ انك تصلي الصلاة نفسها في الوقت مرة ثانية - [00:12:52](#)
صليت الظهر في هذا المسجد رحت مكان اخر وجدتهم يصلون دخلت معهم خلاص معلوم ان الثانية اعادة والاولى فلا يعتبر ان ينوي
الصبي الظهر نفلا نعم. ولا ان ينوي الظهر من اعادها معادتا. نعم - [00:13:13](#)

كما لا تعتبر نية الفرض واولى واذا كان نية الفرضية ما نطلبها الاعادة نفل وكذا من باب اولى ولا يعتبر ايضا ولا تعتبر اضافة الفعل
الى الله تعالى فيها ولا في باقي العبادات. من ما يشترط هذا - [00:13:32](#)
لا بد ينويها لله في احد يصلي ولا عدد الركعات يعني ولا عدد الركعات مو لازم ينوي انه اربع ركعات الله تعالى خلف هذا الامام هذا كله
لا لم يأتي به - [00:13:55](#)

و ويعني ما زاده الناس ومن عليه ظهران عين السابقة لاجل الترتيب. نعم اولى ابغى ابدأ يوم ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه.
يعني ما يمنع صحة فصلى صلاة نوى بها ان تكون لله ونوى بها ايضا ان - [00:14:21](#)
طلاصة حقيقية روى بها ايضا يعلم غيره وينوي مع التحريم الان ما كان النية زمن النية مع التحريم تكبيرة الاحرام لتكون النية مقارنة
مقارنة مقارنة للعبادة. صح قارنة مقارنة للعبادة - [00:14:58](#)

وله تقديمها اي النية عليها اي على تكبيرة الاحرام بزمان يسير عرفا ان وجدت النية في الوقت انتبهوا ايها ايوة. اي وقت المؤداة
والراتبة ما لم يفسخها طيب انتبهوا معي ما لم يفسخها يعني - [00:15:23](#)
معنى هنا النية لازم تكون لازمة لاول العمل طيب ممكن انك تقدمها على العمل؟ يمكن تتقدم بزمان يسير جواب نعم لكن بشرط ما هو
الشرط لا يقدمها على العمل تكون النية قبل دخول الوقت - [00:15:42](#)

واضح قال في الوقت يعني لازم يقدمها بس تكون في الوقت يكون قبل الوقت يعني قبل ما يدخل العصر والمستعيد متوضي وجاهز
بس مستني المؤذن ايش يأذن فهو نوى الدخول في الصلاة نوى صلاة العصر - [00:16:05](#)
فقال المؤذن الله اكبر فكبر هو. ايش صار صار نوى قبل الوقت صحيح انه قدمها بزمان فان قطعها في اثناء الصلاة او تردد في فسخها
بطلت طب رقموا هذه انقطعها واحد - [00:16:23](#)

لا تبطل او تردد تردد في فسخها بطلت ليش بطلت لان استدامة النية شرط ومع الفسخ او التردد لا لا يبقى مستديما. نعم وكذا لو
علقه على شرط هنا ثلاثة - [00:16:44](#)
واكتب عند قولي لو وكذا لو علقه يعني القطع لو علق القطع على شرطين كيف علق القطع؟ قال جاء فلان قطعت الصلاة هذا هو علق
قطع الصلاة على شرطه فجاء فلان ساقطع الصلاة - [00:17:01](#)

شعرت ساقطع الصلاة جات الساعة كذا ساقطع الصلاة علقوا عليه شرطا طيب لا لا ان عزم على فعل محذور قبل فعله. نعم اما اذا
مجرد عزم على فعل حرم قطر ببالة الفعل المحرم لكن ما فعله فهذا لا يقطع الصدر - [00:17:20](#)
واذا شك فيها اي في النية او التحريمة استأنفها. استأنفها يعني بدأها من جديد ايش؟ لانه شك في النية هل نويت اولى من ذنبك
وداخل الصلاة لان الاصل انه نوى او لم ينوي - [00:17:44](#)

امور الوجودية يعني الامور المطلوب وجودها الاصل فيها انها غير ممكن والامور العدمية يعني الاصل ما هي موجودة كذلك طيب اه
قال او التحريم ها لا الامور العدمية الاصل عدمها - [00:18:02](#)
يعني لو شك هل انا في رمضان غربت في النهار ولا ما شربت واذا شك في النية او في التحريم هو شك هل كبرت تكبيرة وان ذكر
قبل قطعها فان لم يكن اتى بشيء من اعمال الصلاة بنى - [00:18:22](#)

طيب الان يقول شك في له استأنفها قبل ما يستأنفها وان ذكر قبل قطعها ما قطع ايستأنف يعني ايش ان يقطع هذه الصلاة يرجع من جديد يكبر ينوي ويكبر فاذا ذكر قبل ان يقطع الصلاة - [00:18:46](#)

ايش رأيكم تذكر لا لا انا نويت ذكرني نويت استأنف ولا يكمل ها اذا ذكر قبل ان يقطعها انه نوى فعلا فاذا كان ننظر في حاله فاذا كان لم - [00:19:05](#)

لم يكن اتى بشيء من اعمال الصلاة يكمل لعدم وجود مبطل واما ان كان قد عمل مع الشك عملا يستأنف لماذا؟ لانه فيه جزء من من العمل جزء من الصلاة عمل - [00:19:25](#)

بغير نية قلنا احنا الان هو متردد انا نويت ولا ما نويت ما نوى يعني هو اصابه الشك وهو قبل الركوع وركع وهو ما زال الشك عنده ثم رفع يقول الركوع هذا حصل بنية جازمة ولا ما - [00:19:42](#)

ما هي ما هي صالحة هل حصل بنية صالحة هذا هو اذا لم يصنع شيئا لم يعمل شيئا بعد التردد او الشك يا ابني وان كان عمل عملا من اعمال الصلاة - [00:20:06](#)

تبطل الصلاة يستأنف السبب ما هو الصورة الثانية هناك اعمال الصلاة او بعض اعمال الصلاة حدثت الصورة الثالثة الاخيرة لو اصابه الشك بعد الصلاة لا اثر للشك بعد العمل اذا انتهى العمل لا تلتفت للشك - [00:20:23](#)

فهمت؟ بعد ما تقول السلام عليكم ورحمة الله وتنتهي اه الوسواس انا نويت ولا ما نويت؟ انا قرأت الفاتحة ولا ما قرأ لا يلتفت الى شك بعد نهاية العمل بعد الفراغ من عمله - [00:20:44](#)

قال المصنف نعم وبعد الفراغ لا اثر للشك. لا اثر للشك وانقلب منفرد او مأموم فارضه نفلا في وقته المتسع جاز واضح هذا المنفرد او المأموم فرضه قلبه نفلا فرض نفلا في وقته المتسع جاز. كيف - [00:21:02](#)

شرع في الظهر قال الله اكبر والعصر باقي له ساعة فهل يستطيع ان يقلب الظهر غفلا؟ نعم طيب هو قال الله اكبر وشرع في الظهر وكان باقي على الظهر او على العصر خمس دقائق - [00:21:21](#)

بمقدار الصلاة فلو لقلبها نفلا ما يكفي الوقت لن يكفي للاتبان بصلاة الظهر الظهر خارج الوطن او بعضه خارج لا ما يصح سمعناه قال وانقلب منفرد او مأموم فارضه نفلا - [00:21:37](#)

وقته المتسع جاز. اما في الوقت الضيق طيب لانه اكمال في المعنى كنقضي المسجد للاصلاح. اكمال في المعنى يعني ويلها الى الى النية هكذا صح يعني او انه يعني يحولها الى نفل - [00:21:55](#)

ويأتي بالنفس يأتي بالفرض اكبر ولا لا لكن يكره لغير غرض صحيح. نعم ادي الطاسة النية من فرض الى نفل يكره لغير لكن ما يقدر يحول النية من نفل الى فرض هذا لا يصح - [00:22:14](#)

ولا يستطيع يحول النية من فرض الى فرض اخر ما يمكن قدر شي واحد اولاً والى نافلة اذا لكن يكره لغير غرض صحيح. طب ايش هو الغرض الصحيح اول اني - [00:22:32](#)

قال مثل يمثل ليش يا اخوان فرض الصحيح ولا الغرض غير الصحيح نقرا نشوفه مثل ان يحرم منفردا فيريد الصلاة في جماعة طيب ايش يسوي في هذا ونص احمد في من صلى ركعة من فريضة منفردا ثم حضر الامام - [00:22:49](#)

واقامت الصلاة يقطع صلاته ويدخل معهم هذه رواية عنها وعن الرواية الثانية انه نفل ويتم قال المصنف فيتخرج منه هذا القول قطع النافلة طريقي اوي فرقوا الان بين الصورتين بمن صلى ركعة من فريضة منفردة - [00:23:15](#)

اذا كان الامام احمد يقول للي صلى الركعة الاولى الفريضة منفردا يقطع الصلاة ويذهب مع طب لو كان هو يصلي الركعة الاولى من النافلة باب اولي ولا لا اقطع الصلاة - [00:23:41](#)

على الصلاة ويروح المصنف فيتخرج منه قطع النافذة طيب وعلى الرواية الثانية ايش اقفل فانه من هو عفوا بيضة اقلبها نفل اما خفيفة الرواية الاولى انه لا يلتحق وان انتقل بنية من غير تحريمه من فرض الى فرض اخر بطلا. ايش يقصد من غير تحريمه -

يعني لو انه كبر الله اكبر ظهر بعدين من اول العصر وابطل الاولى وقال الله اكبر وشرع في العصر ما في مشكلة المشكلة انه الله اكبر هو في اثناء نوى ان - [00:24:34](#)

لها عصرا اول لانه قطع نية الاول ولم ينوي الثاني من اوله نعم هذه هذا التعليم وان نوى الثاني من اوله بتكبيرة احرام صح. خلاص مسألة جديدة وينقلب نفلا ما بان عدمه - [00:24:49](#)

كفائنة فلم تكن. يعني لم تكن عليه فائنة ايش يصير حكمه تصير نفل انتم ايش يعني كفائنة وينقلبوا نفلا ما بان عدمه. يعني رجل يظن انه عليه فائنة. يظن انه في قضاء فقام يصلي القضاء - [00:25:14](#)

اتضح انه ما عليه قضاء ولا شيء وهذه الصلاة اللي صلاها الان ونوى بها الظهر ستصبح مثلا هذا معناه كفائنة لم تكن يعني لم تكن عليه وفرض لم يدخل وقته. مثلا - [00:25:32](#)

شخص ظن ان الظهر دخل قام وصلى الظهر الظهر ثم اول هذا الظهر الى ايش الان انتقل الى مسألة جديدة ويجب للجماعة نية الامام نية الامام الامامة. لازم الامام ينوي نفسه اماما - [00:25:51](#)

لازم انه المأموم ينوي نفسه ونية المأموم الائتنام. واضح ها؟ طيب ليش تعليل ما هو دليل هذه المسألة لان الجماعة يتعلق بها احكام وانما يتميزان بالنية فكانت شرطا رجلا كان المأموم او امرأة. فهنا المسألة هذي؟ لابد للامام ان ينوي انه امام - [00:26:14](#)

هذا هو المذهب والمسألة انا ما ابغى الوسواس يدخل لبابا ارتباط العناية او شخص يقول طبعا ما عمره نوى انه معموم انا اعتقد ان يقف في الصف خلاص نوى انه مأموم - [00:26:41](#)

كان مستحضر ها لا لو لانه مستحضر انه هو الان مستحضر انه هو فيصلي صلاة وان اعتقد كل منهما انه امام الاخر او مأمومه فسدت صلاتهما ايوا هذي صورتين الان - [00:27:07](#)

فقد كل منهما نمام الاخر زي ابو عرب كل واحد ولا كلهم متواضعين الواحد بيصير مع ماما كل واحد ناوي انه معمول بالثانية وكلاهما بطلت الصدر كما لو نوى امامة من لا يصح ان يؤمه. طيب - [00:27:28](#)

ما لو نوى امامة لا يصح كيف يعني يعني نوى ان يكون اماما وهو ما يصح اني ام هذا امرأة مثلا رجل او امي ينوي امامه او شك في كونه اماما او مأموما. كل هذا لم تصح - [00:27:48](#)

كم صورة عندنا صارت اللي ماتوا اعتقد كل منهما انه امام الاخر الصورة الثانية المأموم او نوى امامة من لا تصح مامته او ماذا او شك في كونه اماما او مأموما هذا اكيد متورط في - [00:28:11](#)

بعد ما كبر قام يتذكر انا الان امام ولا مأموم طيب خلاص انتهينا اربع مسائل لا تصح ولا يشترط ولا يشترط تعيين الامام ولا المأموم. نعم ولا يضر جهل المأموم ما قرأ به امامه. يعني لو انه سرح في الصلاة وما وما - [00:28:36](#)

او مجاهلها او نسيها لها علاقة بصحة علاقة بكمال وان نوى زيد الاقتداء بعمره ولم ينوي عمرو الامامة صحت صلاة عمرو وحده واضح هذا وعمره ما نوى الامام وليس بامام - [00:28:57](#)

زيد هو الذي نوى والاقتداء يعني صحوا عمرو وتصح نية الامامة ظانا حضور مأموم لا شك هذه اشكال عليهم الان هم يقولوا لابد ان تنوي الامامة الامام تنوي الامام قام الليل وصلى وجاء ابن عباس ووقف بجواره - [00:29:19](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم نوى هذه اشياء تشكل عليهم ذلك قالوا بهذه قالوا تصح نية الامامة ضالا صورة مأمومة الظن اعلى من الشرك سواء الطرفين الطرف الراجح معنى هذا يقول ايه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:45](#)

كبروا للصلاة وهو يتوقع مجيئه فنوى الامامة ينوي يصلي وحده لكن سينوي انه امام ما دام انه يغلب على ظنه طيب اذا ما حضر تبطل الصلاة لذلك لو انه لا يشترط هذا ولا ذاك - [00:30:14](#)

وان نوى المنفرد الائتنام في اثناء الصلاة لم يصح تناول منفرد يبغى يحول من منفرد الى ايش لا مأموم في اثناء الصلاة لا لم يصح الرواية الثانية طيب لانه تعليم ما هو - [00:30:41](#)

لانه لم ينوي الائتنام في ابتداء الصلاة سواء صلى وحده ركعة او لا. نعم. فرضا كانت الصلاة او نفلا. نعم. ما يستطيع انه يحول الى

مأموم على الرواية الاولى الروى الثانية يمكن - 00:31:00

اتفضل كما لا تصح نية امامته في اثناء الصلاة ان كانت فرضا لانه لم ينو لانه لم ينوي الامامة في ابتداء الصلاة ومقتضاه انه يصح في النفل نعم يقول كما - 00:31:19

لا تصح امامته نية امامته في اثناء الصلاة فرض لانه لم ينوي الامامة الصلاة مقتضاه انه يصح في النفل قدمه في المقنع الان رحت خلاصة الكلام لا يستطيع ان ينوي - 00:31:36

لازم ينوي الامامة من اول الصلاة هذا المقصود؟ هل يستطيع ان يحول مأموم من الى امام طنش يقول لا كما لا تصحني الكلام اللي قلناه قبل شوية حصل معي في صلاة النبي - 00:31:59

اول من فاهم واحد امرين اما انه حول منفرد الى نعم او انه كان يتوقع مجي بن عبد فهمت على احد التخريجين الاقرب الثاني نهى الانفراد بعدين جاء ابن عباس فنوى تغيير - 00:32:16

تغيير النية الابتلاء هذا الكلام كان في فريضة ولا في نفل يعني في اذا تصح يصح هذا التغيير في النفل لكن لا يصح في ما ورد الا في النفل اذا نبقى على النص - 00:32:37

انتوا المسألة الان اكتبوا عند عند قولك ماذا كما لا تصح وعنه داره الموفق وتطيب ما هو الذي يصح لكن المذهب والمذهب لا يصح فيه طرد ولا مذهب لا يصح - 00:32:52

تري هذي من طالب فيها والحجاي تغيير نية المنفرد الى امام قال ايش؟ ما تصح الا في ماذا برطسة لا لا نفل تصح مطلقا مريضة هذيك الفريضة واذا غلب على ظنه ينوي الامام - 00:33:16

طيب البارح راح يبين انه مذهب انه لا يصح هذا التغيير لا في نفيه لانه صلى الله عليه وسلم قام يتهدد وحده فجاء ابن عباس فاحرم معه فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه - 00:33:55

واختار الاكثر لا يصح في فرض ولا نفل لانه لم ينوي الامامة في الابتداء وقدمه في التنقيح وقطع به في المنتهى. اذا عندنا ثلاثة اقوال. المذهب ما هو ما يحول المنفرد ما يحول لا امام ولا مأموم لا في فرض ولا في - 00:34:18

طيب والقول الثاني اللي ذكره الحجاب ممكن تمام فليتحول الى امام القول الثالث دار الموفق وتطيب انه يمكن يجوز ذلك وان انفرد. وان انفرد اي نوى الانفراد مؤتم بلا عذر كمرض وغلبة نعاس وتطويل امام بطلت صلاته لتركه متابعة - 00:34:37

اذا هذه المسألة الاولى نوى الانفراد الان يبغى يتحول من ايش يا مشايخ كل هذه المسائل تتعلق بشخص بيحول من منفرد الى مأموم. شخص بيحول من منفرد الى امام. شخص بيحول - 00:35:09

من مأموم الى منفرد الان عكس فهل يصح ينوي الانفراد يعني يريد ان يتحول من مأموم مؤتم منفردا هذا قال المصنف ممكن؟ قال ولا غير ممكن بتفصيل وش هو التفصيل - 00:35:23

نوى هذا لعذر واذا كان لغير اذن ده نصوص ها ترك الصلاة وخرج من الصلاة وقال طيب كمل ولعذر صحت. ولعذر صحت فان فارقه في ثانية جمعة لعذر اتمها جمعة - 00:35:42

نعم في الركعة الثانية فارقه يكملها جمعة وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه لعذر او غيره. فلا استخلاف طيب ليس له ان يستخلف سبقه انتبهوا للمسألة هذي الان مسألة هذي ايش هي مسألة - 00:36:03

لو كان الامام في اثناء صلاته بطلت صلاته انتبهوا بطلت كادت تبطل او يعني اوشكت على بطلت سبقه الحدث بطلت الصلاة فالان قاعدة عندهم انه مجرد بطلان صلاة الامام يعني بطلان صلاة - 00:36:24

خلاف واحد شعر بالاعياء وشعر بالتعب اما بطلت فاستخلف خرج من المسجد انه تبطل صلاته تبطل صلاة من ورائها تبطل صلاة مأموم الرواية الثانية عنه لا تبطل تبطل صلاة يعني لو بطلت صلاته يستخلف ولا في ولا - 00:36:45

على المعتمد قال تبطل صلاة والمأموم صلاة المأموم ولا يستخلف ما بطلت ليس له ان لكن له ان يستخلف قبل ان يسبقه الحدث قبل بطلانه اكمل الان اي فليس للامام ان يستخلف من يتم بهم ان سبقه الحدث - 00:37:09

ولا تبطل صلاة امام ببطلان صلاة مأوم ويتمها منفردا. الان العكس اخذنا لان ذكر العكس. ما هي صلاة الامام معاه المأموم بطلت صلاة المأموم فهل تبطل صلاة الامام ويقول لا - [00:37:35](#)

صافي ضوابط ما هو لا تبطل بيوت منفردا لا تبطل صحيحة ينوي الانفراد ولا ما ينوي نقول له تنوي اذهب انه ما يشترطها على وجود قول اخر في لابد من نية الانفراد - [00:37:54](#)

دعونا من هذا ان اكتبوا عندها اما منفردا ولو لم ينوي يصح اذا فرقنا الان والمأمون يصلوا بطلت صلاة الامام طيب العكس بطل صلاة وان احرم امام الحي اي الراتب بمن اي بمأمومين - [00:38:26](#)

احرم بهم نائبه لغيبته وبنى على صلاة نائبه وعاد الامام النائب مؤتما صح اي الصورة ما هي؟ هي الصورة اللي جاءت في قصة ابي بكر مع النبي امام الامام الراتب ما كان موجود - [00:38:55](#)

تقدم احد اما ثم جاء الامام الراتب فرجع الامام مأمومة وتقدم الامام الراتب وصلى يجوز هذه الصورة ولا لا وهي تجوز هذي ورد فيها نص لان ابا بكر صلى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة - [00:39:11](#)

فتخلص حتى وقف في الصف وتقدم فصلى بهم. متفق عليه. خلاص هذا دليل المسألة هذي بقيت مسألة الان مسألتين ومسألة لها صورتان تفضل يا شيخ وان سبق اثنان فاكتر ببعض الصلاة. معليش رقم واحد سبقت - [00:39:33](#)

ببعض الصلاة. ايه فاتم احدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما او اتم مقيم بمثله اذا سلم امام مسافر صح. او انتم مقيم بمثله هذا رقم اثنين ايش الصورة الاولى اذا سبق اثنان - [00:39:51](#)

يعني جاءوا متأخرين فادرك من العصر وركعتين فاتتهم ركعتين سلم الامام قام للقضاء هذا سبق اثنان فاكتر بعد الصلاة فتم احدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما في قضاء ما فاتهما اكتبوا - [00:40:12](#)

الصورة الثانية او انتم مقيم بمثلي بمقيم اخر اذا سلم امام المسافر يعني اثنين ثالث امام ثالث الامام مسافر فصلى قصرا صلى الظهر ركعتين فاذا اتم قيم بمثله او اكتر - [00:40:41](#)

بعد ما سلم الامام كيف جستوها قالوا لانهم اخرى كالأستخلاف هذي زي سورة يعني قلنا مثل لانه انتقال من جماعة لاخرى فمثل ما اننا في الاستخلاف عند الضرورة انتبهوا الامام - [00:41:04](#)

قدم رجل اليس هذا الرجل الذي قدمه تحول من مأوم الى امام لما سلم الامام قدموا احدهم منه دائما وصلى الله اله وصحبه - [00:41:25](#)